IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1260
29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

1- في 20 تشرين الثاني 2024، تلقَّت الأمانة مذكرة شفوية، مشفوعة بملحق، من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيَّه المذكرة الشفوية وملحقها لتطَّلع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

الرقم 2288025

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) ويشرفها أن ترفق طيَّه مذكرة إيضاحية بشأن تقرير المدير العام للوكالة المعنون "التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)" وتقريره المعنون "اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية إيران الإسلامية" (الوثيقتان GOV/2024/61 وGOV/2024/62 المؤرختان 19 آب/أغسطس 2024).

وتودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية أن تطلب تعميم المذكرة الإيضاحية المرفقة على الدول الأعضاء ونشرها في شكل نشرة إعلامية (INFCIRC).

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

فيينا، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

[الختم]

إلى: أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

مذكرة إيضاحية

بشأن التقريرين الصادرين عن المدير العام بعنوان
"اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع جمهورية إيران الإسلامية"
(الوثيقة GOV/2024/62 - 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

و*"التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)"* (الوثيقة GOV/2024/61 - 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

وتودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أن تشارك تعليقاتها وملاحظاتها بشأن تقريري المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة في الوثيقتين GOV/2024/61 وGOV/2024/62 على النحو التالي:

ألف- تعليقات عامة

1- لقد امتثلت جمهورية إيران الإسلامية امتثالاً تاماً لالتزاماتها بما في ذلك اتفاق الضمانات الشاملة (INFCIRC/214)، وبذلت قصارى جهدها لتمكين الوكالة من الاضطلاع بفعالية بأنشطة التحقق في إيران، بما في ذلك تطبيق تدابير الاحتواء والمراقبة على المواد والأنشطة النووية الإيرانية.

2- وكما أشير إلى ذلك سابقاً، فرغم تقسيم القضايا ذات الصلة على تقريرين مختلفين، فإن الفصل بين هذه القضايا لم يُحترم على النحو الواجب. حيث تكرر ورود بعض المسائل المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة في التقرير المقدم عن الضمانات المعقودة بموجب معاهدة عدم الانتشار، كما أنَّ بعض المسائل المتعلقة بالضمانات المعقودة بموجب معاهدة عدم الانتشار يمكن تتبعها في التقرير المقدم عن خطة العمل الشاملة المشتركة.

3- وفي التطورات الزمنية الهامة المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة والواردة في التقرير (GOV/2024/61)، كان هناك تجاهل للانسحاب غير القانوني للولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة في أيار/مايو 2018 مما كان له تأثير سلبي وخطير على تنفيذها. ومن المؤسف أن قضية مهمة كهذه، والتي كان من الجدير تسليط الضوء عليها في نص التقرير، قد استُهين بها ولم تُذكر إلا في الحاشية 4 من الوثيقة GOV/2024/61. وفي أعقاب انسحاب الولايات المتحدة غير القانوني وعدم وفاء مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي بالتزاماتها، عمدت إيران في شباط/فبراير 2021، في ممارسة لحقوقها بموجب الفقرتين

26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى وقف العمل بجميع تدابير الشفافية الطوعية التي تتعدى اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها، بما في ذلك تنفيذ البند المعدل 3-1، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 من الديباجة وكذلك في الفقرة 65 من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة

4- وكان قرار إيران بالتوقف عن تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة متوافقاً تماماً مع حقوقها المتأصلة بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة وردًّا على الانسحاب غير القانوني للولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى جانب عدم قدرة الدول الأوروبية الثلاث على الوفاء بالتزاماتها. وليس في هذه الحقيقة ما يشكِّل، بأي حال من الأحوال، أساساً لامتناع مجموعة الدول الأوروبية الثلاث عن تنفيذ التزاماتها.

5- وكان قرار الدول الأوروبية الثلاث الامتناع عن تنفيذ التزاماتها برفع العقوبات المحددة في الفقرة 20 من المرفق الخامس من خطة العمل الشاملة المشتركة في اليوم الانتقالي (18 تشرين الأول/أكتوبر 2023) عملاً غير قانوني ومثالاً واضحاً آخر على عدم القيام بالتزاماتها بشكل ملحوظ انتهاكاً لكل من خطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2231.

6- وفيما يتعلق بالمكانين المزعومين، ينبغي التشديد على أن أصل هذه المسألة يعود إلى ادعاءات تقدم بها في المقام الأول طرف ثالث سيئ النية، ألا وهو النظام الإسرائيلي الذي لم يعقد ولو التزاماً واحداً بمقتضى أي صك من الصكوك المعنية بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم الانتشار على وجه التحديد، والذي يهدِّد مراراً وتكراراً بالهجوم على مرافق ومنشآت إيران النووية المكرسة للأغراض السلمية، في مخالفة للقرارات العديدة الصادرة عن المؤتمر العام في هذا الصدد، ومنها على وجه الخصوص القرارات 407 الصادر في عام 1983؛ و444 الصادر في عام 1985؛ و475 الصادر في عام 1987؛ و939 الصادر في عام 1990، وهي قرارات لم يحترم النظام المذكور أيًّا منها. ولقد أُثير مرة أخرى التهديد النووي الصارخ للنظام المذكور على إيران من طرف رئيس وزراء ذلك النظام خلال الدورة 78 للجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2023، تلاه طلب وزير التراث في حكومته *"بإلقاء قنبلة نووية على غزة"* وهو انتهاك واضح للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

7- ومن الناحية القانونية، فإنَّ تقييمات الوكالة الواردة في تقريرها تستند إلى معلومات غير موثوقة ووثائق غير صحيحة قدَّمها نظام لا يكتفي بالتآمر المستمر على علاقة إيران بالوكالة فحسب، بل يواصل استهداف إيران أيضا بأعمال التخريب والهجمات والتهديدات، إلى جانب اغتيال علماء نوويين إيرانيين يشاركون في أنشطة إيران النووية السلمية.

8- وفي ضوء تعزيز التعاون مع الوكالة، نفذت إيران في السنوات الأخيرة تدابير طوعية في إطار العديد من البيانات المشتركة بما في ذلك البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023. وعلاوة على ذلك، أتيحت مؤخرا خلال زيارة المدير العام إلى إيران فرصة لإجراء مزيد من الاستعراض والتخطيط.

9- وفي الآونة الأخيرة، أدى الضغط السياسي المستمر الذي مارسته بعض الدول القليلة إلى أن تُصبح نتائج القضايا التي سُوِّيت تقنياً محوَّرة في تقارير الوكالة على عكس ما اتُفق عليه. وقد أعاقت هذه الضغوطات ذات الدوافع السياسية الوكالة عن الاضطلاع بدورها المهني والمحايد.

باء- تعليقات على التقرير المتعلق بالضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار الوثيقة (GOV/2024/62)، معلومات أساسية:

10- فيما يتعلق بالفقرة 3 من التقرير الوثيقة (GOV/2024/44)، تؤكِّد جمهورية إيران الإسلامية مراراً وتكراراً أنه لم يوجد لديها قط أي مكان يلزم الإعلان عنه إضافة إلى ما تم الإبلاغ عنه حتى الآن بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، بما في ذلك من خلال الوثيقة INFCIRC/967 المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، والوثيقة INFCIRC/996 المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2022، والوثيقة INFCIRC/1159 المؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والوثيقة INFCIRC/1131 المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2023، والوثيقة INFCIRC/1183 المؤرخة 7 آذار/مارس 2024 والوثيقة INFCIRC/1215 المؤرخة 4 حزيران/يونيه 2024، والوثيقة INFCIRC/1244 المؤرخة 4 أيلول/سبتمبر 2024. ولم يكن ادعاء الوكالة بوجود أماكن غير معلنة مدعوماً بمعلومات ووثائق وأدلة حقيقية ذات صلة بالضمانات.

11- وفيما يتعلق بالفقرة 4، تشدِّد إيران مرة أخرى على أنه لم تكن هناك أي مواد أو أنشطة نووية في المكان المسمى "لافيسان - شيان". وقد خضع هذا المكان، كما هو وارد في الحاشية 6 من التقرير، لأنشطة تحقق واسعة اضطلعت بها الوكالة، بما في ذلك أنشطة المعاينة التكميلية، وبناء على ذلك فقد أُغلقت المسألة في عام 2004 (الوثيقة GOV/2004/83).

12- وفيما يتعلق بالفقرتين 5 و6، ورغم عدم وجود أي مواد نووية وأي نشاط نووي يلزم الإعلان عنه، فإنَّ إيران قدَّمت إلى الوكالة حتى الآن تفسيراتها. ومع ذلك، يمكن النظر في التدابير الطوعية ضمن الطريقة التي سيُتَّفق عليها بما يتماشى مع البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023.

13- وفيما يتعلق بالفقرة 7 من التقرير والتي تنص على أن "...تقييم الوكالة للأنشطة غير المعلَنة ذات الصلة بالمجال النووي التي اضطلعت بها إيران في 'ماريفان' لا يزال على حاله" كما جاء في الفقرة 6 أعلاه، فينبغي ألا يستند تقييم الوكالة إلى معلومات غير موثوقة ووثائق غير صحيحة. وبالإضافة إلى ذلك، فما من فائدة من الإشارة إلى بعض الحجج السابقة التي أكدتها معلومات لاحقة أفضت إلى تسوية هذه المسألة على النحو المبيَّن في تقرير المدير العام السابق (الوثيقة GOV/2023/26). ومع ذلك، فقد جاء بيان هذه التفاصيل في الفقرة 8 من الوثيقة INFCIRC/1094 المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2023.

14- وفيما يتعلق بالفقرة 8 ، يجب ملاحظة ما يلي:

- بالنسبة للقضايا العالقة، عرضت إيران على الوكالة جميع المعلومات المتاحة. وقد ذُكر ذلك في المذكرات الإيضاحية المختلفة التي أصدرتها إيران.[1]

- نفذت إيران البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023 بشكل مستمر، ومع ذلك، وكما هو موضح صراحة في البيان المشترك، يتعين أن تتفق إيران والوكالة على الطرائق اللازمة لاتخاذ خطوات أخرى.

- إن حق تعيين وإلغاء تعيين مفتشي الوكالة هو حق معترف به في المادة 9 من اتفاق الضمانات الشاملة مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214).

- خلال الزيارة الأخيرة التي قام بها المدير العام، قدمت إيران، متصرفة بحسن نية، اقتراحها إلى المدير العام بإدراج مفتشين بديلين جدد في هذا التعيين.

- غني عن القول إن إيران أوقفت تنفيذ البند 3-1 المعدل على النحو المحدد في الفقرة 13 من الديباجة والفقرة 65 من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة بسبب انسحاب الولايات المتحدة غير القانوني، واستناداً إلى القانون الإيراني المعنون **"خطة العمل الاستراتيجية لرفع العقوبات وحماية مصالح الأمة الإيرانية"**، الذي أقره البرلمان، إعمالاً لحقوق إيران بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة. وتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة تنفيذا كاملا وفعالا من قِبل جميع المشاركين، ولا سيما التزامات رفع العقوبات، هو أمر ضروري لتمكين إيران من عكس تدابيرها التصحيحية بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة.

- أبدت إيران حتى الآن أقصى درجات تعاونها مع الوكالة، وإذا أخذنا في الاعتبار التقييم الذي أجرته الوكالة في عام 2015 (الوثيقة GOV/2015/68)، فإن أي ضغط سياسي على الوكالة للتشكيك في التقييم النهائي السابق (التقييم النهائي بشأن القضايا العالقة الماضية والحالية فيما يتصل بالبرنامج النووي الإيراني - الوثيقة GOV/2015/68) هو أمر يؤدي إلى نتائج عكسية ولا شك أنه سيعرض سلامة الوكالة للخطر، وبالتالي فهو غير مقبول من جانب إيران.

[1] الوثيقة INFCIRC/1159 المؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والوثيقة INFCIRC/1131 المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2023، والوثيقة INFCIRC/996 المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2022، والوثيقة INFCIRC/967 المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، والوثيقة INFCIRC/1183 المؤرخة 7 آذار/مارس 2024، والوثيقة INFCIRC/1215 المؤرخة 4 حزيران/يونيه 2024، وكذلك الوثيقة INFCIRC/1214 المؤرخة 4 أيلول/سبتمبر 2024.

جيم- تعليقات على القسم جيم من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2024/62):

15- **فيما يتعلق بالفقرة. 9:** موقع "فارامين"، يلزم النظر في الحقائق التالية:

- أنَّه كما أوضحت إيران مراراً وتكراراً، لم يكن هناك أي موقع غير معلن يلزم الإعلان عنه بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.

- أنَّ الادعاء بوجود "*محطة غير معلنة استُخدمت على نطاق تجريبي بين عامي 1999 و2003*" غير مدعوم بمعلومات موثوقة ووثائق أصلية، وإنما هو ادعاء يستند إلى وثائق مزورة وملفقة قدمها كيان سيئ النية.

- أنَّ استناد الوكالة إلى صورة ساتلية وحيدة ورديئة الجودة في تقييمها لتستنتج "*... أنَّ الحاويات التي أُزيلت من موقع فارامين نُقلَت في نهاية المطاف إلى موقع تورقوزآباد*..." **ليس** كافيا ولا صحيحا، فهناك الآلاف من الحاويات المماثلة التي يجري نقلها في جميع أنحاء البلد. فادعاء نقل حاوية من موقع إلى آخر لا يمكن أن يكون حكماً سليماً بالاستناد إلى هذا الدليل غير القابل للإثبات وغير الدقيق.

16- **فيما يتعلق بالفقرة. 9:** موقع *"تورقوزآباد"* ، يلزم النظر في الحقائق التالية:

- أنَّ تقييم الوكالة لا يستند إلى معلومات وأدلة صحيحة. فموقع تورقوزآباد هو في الواقع مركز صناعي يضم أنواعاً مختلفة من المخازن والمستودعات لخزن مواد التنظيف، والمواد الكيميائية، والمواد الغذائية، والأقمشة والمنسوجات، وإطارات المركبات وقطع غيارها، والأنابيب والوصلات، وبعض الخردة الصناعية.

- أنَّ الموقع المعني، كما قيل مراراً وتكراراً، هو مخزن للخردة الصناعية، وتُعدُّ حركة الحاويات في تلك المنطقة نشاطاً معتاداً. ولا يمكن اعتبار انتقال حاوية من منطقة إلى أخرى، وهو كما ذُكر نشاط معتاد، أساساً متيناً لادعاء من هذا القبيل.

- أنَّ التحقيقات المستفيضة للغاية التي أُجريت بشأن خلفية الأنشطة المضطلع بها في هذا الموقع، وفيما عدا التخريب باعتباره المؤشر الأكثر احتمالا، لم تسفر عن العثور على أسباب أخرى لوجود هذه الجسيمات.

- أنَّه فيما يتعلق بافتراض الوكالة الخاطئ أنَّ الحاويات قد أُزيلت من الموقع دون تفكيكها، فقد قُدِّمت إلى الوكالة بالفعل تفسيرات تبيِّن عدم صحة افتراض الوكالة. ومع ذلك، تعرب إيران عن استعدادها للتوسع في هذه التفسيرات بالطريقة التي سيُتَّفق عليها وفقاً للبيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023.

جيم-2- التضارب في حصر المواد النووية

17- فيما يتعلق بالفقرة 12، يجب النظر فيما يلي:

- أنَّ معدن اليورانيوم الناتج من تجارب التحويل المعلنة المضطلع بها في مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض، والذي استلمه مرفق تحويل اليورانيوم، قد تحققت الوكالة منه بصورة متكررة منذ عام 2003، بما في ذلك كل ثلاثة أشهر وكل سنة، وانتهت عمليات التحقق إلى إصدار الوكالة البيانين 90(أ) و90(ب) بتقييم **"مُرضٍ"**.

- أنَّ إيران، في رسالة مؤرخة 9 آب/أغسطس 2023 رداً على استفسار من الوكالة، قد شدَّدت على أنَّ السبب في وجود التضارب المذكور في مرفق تحويل اليورانيوم هو القيام بعملية مختلفة وغير معتادة لاستخلاص اليورانيوم من مواد النفايات المعروفة باسم "النفايات القذرة"، والتي تحتوي على شوائب من أنواع متعددة من عناصر مجهولة. والخلاصة أنَّ وجود فرق في كمية المواد بين بداية ونهاية عملية الاستخلاص هو أمر متوقَّع ولا مفرَّ منه من الناحية التقنية. ومع أنَّ الفرق الذي ظهر في نهاية عملية الاستخلاص ارتأته إيران مقبولاً، إلا أن الوكالة كانت على قناعة بأن الكمية التي ذكرتها الوكالة في البداية كانت أقل كثيراً مما أُعلن عنه قبل ذلك. ولهذا الغرض، عُقدت عدة مناقشات تقنية بشأن هذا الموضوع بين الوكالة وإيران. وفي مناقشة تقنية أُجريت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في فيينا، قدمت إيران عرضا إيضاحيا، استناداً إلى وثائق وأدلة تقنية مُحكمة، بشأن تفاصيل عملية الاستخلاص وحسابات الحصر في مرفق تحويل اليورانيوم فيما يتعلق باستخلاص معدن اليورانيوم من النفايات القذرة المذابة. ولتسوية هذه المسألة، انتهى الاجتماع إلى الاتفاق على أن تجري الوكالة أنشطة تحقق إضافية في مرفق تحويل اليورانيوم في أقرب وقت ممكن.

- أنَّ الوكالة أجرت أنشطة تحقق إضافية في هذا الصدد يومي 21 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ويومي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2023. وأثناء تنفيذ أنشطة المتابعة المذكورة في مرفق تحويل اليورانيوم، قدَّمت الجهة المشغلة تفاصيل حسابات الحصر المتعلقة بعملية استخلاص معدن اليورانيوم من النفايات القذرة. ورغم الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الوكالة، وتلقي تأكيد مؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2023 بتقديم التقييم بما في ذلك نتائج تحليل عينات الفحص البيئي وعينات القياس الملتف المجمَّعة في مرفق تحويل اليورانيوم، في شباط/فبراير 2024، لم يتم بعدُ مشاركة نتائج عمليات التحقق هذه مع إيران. غير أن الوكالة وافقت على أن كمية الفرق بين قياس الشاحن وقياس المستلم هي أقل بكثير من تقييمها الأولي.

18- **وفيما يتعلق بالفقرة. 13**، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- أنَّه خلال اجتماع نائب المدير العام للوكالة مع نائب رئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية في 29 كانون الثاني/يناير 2024، ونتيجة لاقتراح قدمه نائب المدير العام، اختُتمت المناقشة التقنية. وانطوى اقتراح نائب المدير العام على تزويد إيران للوكالة، دون مواصلة المناقشة التقنية، بتصويب لسجلات الحصر في مرفق تحويل اليورانيوم بشأن

الكمية المتفق عليها، ومن ثم تسوية المسألة دون أي تأثير فيما يتعلق بمختبر جابر بن حيان. وبناء على ذلك، قدمت إيران إلى الوكالة تقارير حصر المواد النووية المصوَّبة على النحو المطلوب من خلال رسالتها المؤرخة 7 شباط/فبراير 2024. وتبيّن تقارير حصر المواد النووية في صيغتها المصوبة أن جميع كميات اليورانيوم المعلنة التي تحتويها النفايات الصلبة، والتي أرسلها مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض إلى مرفق تحويل اليورانيوم لإذابتها، قد استلمها مرفق تحويل اليورانيوم، أما النقص المذكور فيتعلق فقط بمرفق تحليل اليورانيوم.

- وعملا بهذا الاتفاق، صححت إيران سجلات الحصر ذات الصلة، وقدَّمت الوكالة البيانين المعدَّلين لمرفق تحويل اليورانيوم ومختبر جابر بن حيان. وأكدت الوكالة في البيان الرسمي 90 (أ) الصادر عنها بتاريخ 21- 08-2024 أن حالة التضارب المتعلقة بكمية اليورانيوم التي تحتويها النفايات الصلبة المرسلة من مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض إلى مرفق تحويل اليورانيوم **قد تمت تسويتها**. وتجسَّدت هذه التسوية حرفياً باعتبار أنَّه تمت **"تسوية"** هذه المسألة في الحاشية 23 من التقرير بشأن خطة العمل الشاملة المشتركة (الوثيقة GOV/2024/7المؤرخة 26 شباط/فبراير 2024). **ولكن** بغتةً وبغير إبداء أي سبب، غُيِّرت في نفس اليوم كلمة **"تسوية"** إلى كلمة **"تصويب"** (الفقرة 15 من الوثيقة GOV/2024/8). وبعدها **أُعيد إصدار التقريرين بطريقة غير مهنية، دون إصدار تصويب للتقرير**، في 2 آذار/مارس 2024. ولا يوجد سبب يمكن أن يبرر الخروج على الاتفاق بهذه الطريقة الجائرة والإسراع إلى تعديل نسخ التقرير بعد توزيعها. ويسلِّط هذا النهج الضوء على الضغوط السياسية الخارجية التي تقوِّض مصداقية الوكالة.

19- **فيما يتعلق بالفقرة 13:** طلبت الوكالة في رسالتها المؤرخة 22 أيار/مايو 2024 من إيران أن تعيد تقييم تجارب إنتاج معدن اليورانيوم التي خضعت للتحقق بصورة مستمرة منذ عام 2003. وهذا الطلب ليس له أساس قانوني ويتعارض مع الاتفاق المتبادل المؤرخ 29 شباط/فبراير 2024. وفي هذا الصدد، يتعين أخذ النقاط التالية في الحسبان:

- أنَّ معدن اليورانيوم الموجود في مختبر جابر بن حيان، كما هو موضح أعلاه، كان خاضعاً لتدابير مستمرة للاحتواء والمراقبة من جانب الوكالة (الأختام) أثناء الاحتفاظ به في مرفق مختبر جابر بن حيان، وخضع للتحقق بصورة متكررة من جانب الوكالة منذ عام 2003، وظلت الوكالة تُصدر البيانين 90(أ) و90(ب) بعد التحقق منه مع اعتمادهما بتقييم **مُرضٍ**. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواد لم تخضع لأي نشاط من شأنه أن يُغيّر من حالتها.

- أنَّ مشروع إنتاج معدن اليورانيوم من رابع فلوريد اليورانيوم لأغراض البحث والتطوير قد أُعلن عنه للوكالة في عام 2003، وخضع للتحقق المتعمق في الفترة 2003-2004 ثم بعد ذلك في عام 2009 وفي نهاية المطاف في عام 2014. وبالإضافة إلى المنتجات الدقيقة، أُنتجت في هذا المشروع بعض الأنواع المختلفة من النفايات مثل الخردة والنفايات غير المتجانسة وغيرها. وقد خضعت جميع هذه المواد لعمليات تحقق مختلفة من جانب الوكالة.

- أنَّ الوكالة قد خلصت بوضوح في تقييمها المؤرخ 12-2-2014 إلى أنَّ: ***"جميع المواد النووية المعلنة قد تم حصرها ولا يوجد أي مؤشِّر على وجود مواد نووية غير معلنة ولا على إنتاج مواد نووية أو معالجتها"***. كما ذكرت الوكالة في تقريرها (الوثيقة GOV/2015/68) ما يلي: ***"... وأعادت الوكالة تقييم هذه المعلومات في عام 2014 وأشار تقييمها إلى أنَّ كمية اليورانيوم الطبيعي المستخدمة هي ضمن حدود معدلات عدم التيقن المرتبطة بممارسة حصر المواد النووية وما يتصل بذلك من قياسات"***.

- أنَّ المواد التي تلقاها مرفق تحويل اليورانيوم من مختبر جابر بن حيان كانت مختومة بأختام الوكالة، وتحققت منها الوكالة والجهة المشغلة، ومن المؤكد أنَّ بيانات الشاحن قد قُبلت. ونظرا لأن منطقة حصر المواد لدى الجهة المستلمة (IRK1) قد قبلت بيانات الشاحن، فلا يوجد أي فرق بين الشاحن والمستلم يجب الإبلاغ عنه. وبعد استرداد المواد في منطقة المعالجة (IRK2)، خضعت المواد للتحقق في مرفق تحويل اليورانيوم، ولا يمكن اعتبار النقص الناتج عن معالجة المواد بمثابة فرق بين الشاحن والمستلم، ولا أنه يشكِّل سببا لتغيير تقارير الحصر الخاصة بمرفق المنشأ، أي مختبر جابر بن حيان.

- أنَّه بالنظر إلى أن النقص المذكور لم يتبيَّن إلا في نهاية عملية الاسترداد في مرفق تحويل اليورانيوم، وليس في نقطة الاستلام بهذا المرفق، فمن المؤكد أنه لا يمكن أن يُعزى إلى مرفق المنشأ، أي مختبر جابر بن حيان متعدد الأغراض (مختبر جابر بن حيان).

- أنَّه بالنظر إلى أن الرصيد المادي لليورانيوم المستخدم في تجارب إنتاج معدن اليورانيوم التي أجريت في مختبر جابر بن حيان قد أُغلق في عام 2014 (البيان 90(ب))، فإن إعادة فتح مسألة مغلقة سبق للوكالة الانتهاء منها بعد استنفاد الإجراءات من شأنه بلا شك أن يعرِّض مصداقية نظام التحقق الخاص بالوكالة للخطر، بما في ذلك بيانات الحصر الصادرة عنها.

- أنَّ الرصيد المادي خلال الفترة 1995-2000 قد خضع لدراسة مستفيضة وتم التحقق منه وصولاً إلى إصدار بيانات بتقييم مُرضٍ. ولم تقتصر تسوية هذه المسألة على إغلاقها نهائياً في عام 2015 فحسب (الوثيقة GOV/2015/68)، وإنما شملت خضوعها للتحقق باستمرار لسنوات لاحقة. والاستناد عمداً إلى هذه المسألة التي تعود إلى ثلاثين عاماً مضت يثير بلا شك تساؤلات حول نظام التحقق الذي تعتمده الوكالة، فضلاً عن كونه يقوِّض مصداقية الوكالة.

- أنَّه فيما يتعلق بالفقرة 14، هناك مناقشات تقنية جارية مع الوكالة من أجل التوصل إلى مزيد من التفاهم بشأن صحة حسابات إيران التقنية المتعلقة بحالة التضارب.

20- جيم-3- البند المعدل 3-1:

- كان قبول تنفيذ البند المعدل 3-1 من بين التدابير الواردة في الفقرة 13 من الديباجة وفي الفقرة 65 من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة. وبعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشـــاملة المشـــتركة وعدم وفاء مجموعة البلدان الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي بالتزاماتهم بموجب الاتفاق، قررت إيران، وفقاً للقانون الذي أقره البرلمان بعنوان **"خطة العمل الاســتراتيجية لرفع العقوبات وحماية مصــالح الأمة الإيرانية"**، قررت إيران وقف تنفيذ البند المعدل 3-1 إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة. بيد أن إيران، بحسن نية وفي ضوء التفاهم الذي تم التوصل إليه مع المدير العام، قدمت بالفعل معلومات عامة عن التخطيط لمرافق جديدة وذكرت أنها ســتقدم إلى الوكالة المعلومات ذات الصـــلة بالضـــمانات في الوقت المناسب.

- وقد أشـــار المدير العام في تقريره إلى الطابع الفريد لتنفيذ إيران البند المعدل 3-1 (*من بين الدول التي لديها أنشطة نووية كبيرة والتي تنفِّذ فيها الوكالة اتفاق ضمانات شاملة، تبقى إيران الدولة الوحيدة التي لا تنفِّذ أحكام البند المعدل*). وفي هذا الصـــدد، يلزم التذكير مجددا بأن خطة العمل الشـــاملة المشـــتركة لها طابع فريد يتســـم بارتفاع وتيرة عمليات التفتيش وتدابير بناء الثقة والشفافية خارج إطار اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضـــافي. وبسـبب هذه الطابع الخاص، صـارت إيران الدولة الوحيدة التي يُطبق عليها نظام تحقق فريد في إحكامه على هذا النحو.

- أنَّ إيران قررت، وفقا للقانون الذي أقره مجلس الشورى الإسلامي بعنوان **"خطة العمل الاستراتيجية لرفع العقوبات وحماية مصالح الأمة الإيرانية"**، وإعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة، أن تفي بالتزاماتها في حدود اتفاق الضـــمانات الشـــاملة فحســـب. وليس لأحد أن يتوقع من إيران أن تنفذ كامل التزاماتها بموجب خطة العمل الشـــاملة المشـــتركة رغم اســـتمرار العقوبات الأحادية غير العادلة وغير القانونية.

دال- التعليق على القســـم دال من التقرير (الوثيقة GOV/2024/62) البيان المشترك (الفقرات 20-30)

21- من بين عناصر البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023، هناك عنصران مهمان ينبغي أخذهما في الاعتبار، ألا وهما إطار اتفاق الضـــمانات الشـــاملة وطريقة التنفيذ المتفق عليها. وقد تصرفت جمهورية إيران الإسلامية بحسن نية، حتى أثناء انتظار التوصل إلى اتفاق على طرائق التنفيذ، حيث ســـمحت للوكالة بتركيب 9 كاميرات مراقبة. وبالإضـــافة إلى ذلك، ســـمحت إيران للأمانة بصـــيانة الكاميرات بنجاح وتخزين البيانات المســـجلة. ويتعين على مجلس المحافظين أن يقرَّ بالتقدم المحرز بسبب التعاون المتبادل مع الوكالة.

22- ومن الواضح أن مواصلة تنفيذ البيان المشترك تتطلب من إيران والوكالة مناقشة **طرائق للتنفيذ** يُتفق عليها بصورة متبادلة.

هاء- تعليقات على التقارير (الوثيقتان GOV/2024/61 وGOV/2024/62)، الملخص

23- إن تنفيذ إيران التزاماتها المتصلة بالضمانات تنفيذاً كاملاً يشكِّل دليلاً دامغاً على الطابع السلمي لجميع برامج إيران النووية، ويؤكد أن الادعاءات التي أثارها الطرف الثالث السيئ النية لا أساس لها من الصحة ولا مبرر لها.

24- وقد سمحت إيران طوعاً للوكالة بمعاينة المواقع المزعومة وقدَّمت لها معلومات وتوضيحات بشأن هذه المواقع. وجاء ذلك رغم أن الوكالة لم تقدم إلى إيران وثائق أصلية وموثوقة بشأن ادعائها. وقد كانت إيران ولا تزال غير ملزمة بالرد على الوثائق غير الأصلية والملفقة. ومما يدعو للأسف، أنَّ الوكالة تعتبر أن الوثائق الملفقة والمعلومات المزيفة التي قدمها النظام الإسرائيلي هي وثائق ومعلومات صحيحة. ونتيجة لذلك، انتهت الوكالة إلى افتراضات خاطئة وغير موثوقة.

25- ولا بد من التأكيد مجدداً أنَّ جميع المواد والأنشطة النووية الإيرانية قد أُعلِن عنها بالكامل للوكالة وأنها خضعت لنظام تحقق مُحكَم. ورغم أن جمهورية إيران الإسلامية ليست ملزمة بالرد على أسئلة الوكالة على أساس وثائق ملفقة وغير صحيحة، فقد قدمت إيران جميع المعلومات الضرورية والوثائق الداعمة وسمحت للوكالة بإجراء عمليات المعاينة التي طلبتها. ولا يجوز الاستناد إلى وثائق غير صحيحة وملفقة للتوصل إلى أي استنتاج.

26- وكما سبق توضيحه، فقد أوقفت إيران تنفيذ البند المعدَّل 3-1 وفقًا للقانون الذي أقره البرلمان، إعمالاً لحقوق إيران بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة.

27- وقد ذكرت إيران مراراً وتكراراً استعدادها للعمل على طرائق التنفيذ المتوخى الاتفاق عليها في إطار البيان المشترك، ومن ثم التمكين من المضي قدماً في خطوات تالية.

28- وما ذكرته الوكالة في الفقرة 31 من الوثيقة GOV/2024/611، وهو أنَّ: *"القرار الذي اتخذته إيران بإزالة جميع معدات الوكالة التي سبق تركيبها في إيران لأغراض أنشطة المراقبة والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة كانت له أيضاً تداعيات سلبية على قدرة الوكالة على تقديم توكيدات بشأن الطابع السلمي لبرنامج إيران النووي"*، ليس له أساس قانوني بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. وينبغي التمييز بوضوح بين الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب ما اتفاق الضمانات المعقود مع كلٍّ منها وبين ما تقطعه على نفسها من تعهدات طوعية، حرصاً على ألا تتحول هذه التعهدات الطوعية إلى التزامات قانونية متصلة بالضمانات. وفي هذا الصدد، يُتوقع بشدة من الوكالة أن تمتثل لهذا المطلب الذي يُعدُّ

ضرورياً للحفاظ على النظام الأساسي للوكالة، وعلى اتفاق الضمانات الشاملة ذي الصلة الذي ينظم العلاقات مع الوكالة.

29- وفيما يتعلق بالفقرة 32 من الوثيقة GOV/2024/61، ينبغي التذكير بأنَّ إيران قد أوقفت التنفيذ الطوعي والمؤقت للبروتوكول الإضافي وفقاً للقانون الذي أقره البرلمان بعد انسحاب الولايات المتحدة بصورة غير قانونية من خطة العمل الشاملة المشتركة، إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة.

الخلاصة

30- لقد أبدت جمهورية إيران الإسلامية حتى الآن تعاونها الكامل مع الوكالة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. ولا بد من التأكيد مجدداً أنَّ جميع المواد والأنشطة النووية الإيرانية قد أُعلِن عنها وتحققت الوكالة من بالكامل.

31- ولجمهورية إيران الاسلامية كلُّ الحق في أن تتوقع من الوكالة أن تكون تقاريرها عن أنشطة التحقق في إيران قائمة على مبادئ الحياد والمهنية والموضوعية.

32- ولا بد من التأكيد مجدداً أنَّ جميع المواد والأنشطة النووية الإيرانية قد أُعلِن عنها بالكامل للوكالة وأنها خضعت لنظام تحقق مُحكَم. ورغم أن جمهورية إيران الإسلامية ليست ملزمة بالرد على أسئلة الوكالة على أساس وثائق ملفقة وغير صحيحة، فقد قدمت إيران، على أساس طوعي وبطريقة تعاونية، جميع المعلومات الضرورية والوثائق الداعمة وسمحت بعمليات المعاينة التي طلبتها الوكالة.

33- وتشدد جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى على أهمية وقيمة ما تبديه من تعاون مع الوكالة. وينبغي عدم تقويض هذا التعاون البنَّاء بسبب تصورات قصيرة النظر عن المصالح السياسية. وبناء عليه، تقع على عاتق الوكالة مسؤولية التحلي بالحكمة في معالجة هذه القضايا بأسلوب جاد بغية تفادي تشويه الصورة الأكبر للتعاون بين إيران والوكالة.

34- وتعرب إيران عن أملها في أن يستمر التفاعل بين الوكالة وإيران بشكل بنَّاء وتتطلع إلى مزيد من التواصل في مناسبات مقبلة.